

الخلافة

[497] ومن أصحابه من قال: على قولين (1). ومنهم من قال: تصح قولاً واحداً (2) مثل ما قلناه. دليلنا: إن انفساخها فيما مضى مجمع عليه، وفيما بعد يحتاج إلى دلالة، وليس على ذلك دلالة. مسألة 15: إذا أكرى دابة ليركبها إلى النهروان مثلاً، أو يقطع بها مسافة معلومة، فسلمها المكرب إليه وأمسكها مدة يمكنه المسير إليها، فلم يفعل، استقرت عليه الأجرة. وبه قال الشافعي (3). وقال أبو حنيفة: لا تستقر عليه الأجرة حتى يسيرها في بقاع تلك المسافة (4). دليلنا: أنه عقد على بهيمة، ويمكنه منها، فإذا لم يستوف المنفعة فقد ضيع حقه، والأجرة لازمة له لأنها وجبت بالعقد، كما لو سيرها في بقاع السفر ولم يركبها، فإنه يلزمه الأجرة بلا خلاف. مسألة 16: إذا استأجر مرضعة مدة من الزمان بنفقتها وكسوتها، ولا يعين المقدار، لم يصح العقد. وبه قال الشافعي (5). وقال أبو حنيفة: يصح (6).

_____ (1) المصادر السابقة. (2) مغني المحتاج 2:

359، والسراج الوهاج: 296. (3) مختصر المزني: 128، والمجموع 15: 33 - 34، والسراج الوهاج: 296، ومغني المحتاج 2: 358، والوجيز 1: 237. (4) المبسوط 15: 176 - 177 و 184، وشرح فتح القدير 7: 158، وشرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير 7: 158. (5) المجموع 15: 29 - 30، وفتح العزيز 12: 200، وبداية المجتهد 2: 225، والمبسوط 15: 119، وتبيين الحقائق 5: 127، والمغني لابن قدامة 6: 78، والشرح الكبير 6: 14 - 15، والبحر الزخار 5: 47. (6) الباب 2: 49، والمبسوط 15: 119 و 16: 34، والهداية المطبوع في هامش شرح فتح القدير 7: 185، _____